



قرار استئنافي

الملف : عدد 12 / 2019

تاریخ التصريح بالقرار : 13 ماي 2019

1- الطاعنة المستأنفة : جمعية مكارم المهدية في شخص ممثلها القانوني مقرها الكائن بشارع فرحت حشاد المهدية

ينوبها الأستاذ احمد المبروك المحامي الكائن مكتبه بشارع البشير صفر المهدية

2- المطعون ضدها : جمعية النادي الرياضي بساقية الزيت في شخص ممثلها القانوني مقرها الكائن بساقية الزيت

صندوق بريدي عدد 248 صفاقس

القرار المطعون فيه : قرار اللجنة المركزية لفض النزاعات بالجامعة التونسية لكرة اليد الصادر بتاريخ 2019/4/29

تحت عدد 41

أصدرت اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد برئاسة الاستاذ فوزي عبودة وعضوية الاستاذين معز

الذوادي و رامي الطريقي بجلستها المنعقدة بتاريخ يوم الاثنين الموافق لـ 13 ماي 2019 بمقر الجامعة التونسية

لكرة اليد بميدان الفيل تونس، قرارها الآتي بيانه

ا - في الواقع والإجراءات:

حيث يستشف من أوراق ملف قضية الحال انعقاد مقابلة رياضية لحساب الدور الرابع النهائي من سباق كأس تونس لكرة اليد صنف الاكابر بالقاعة الرياضية المغطاة بساقية الزيت بتاريخ 2019/4/20 بين الفريق المضيف النادي الرياضي بساقية الزيت و ضيفها جمعية مكارم المهدية و قد انتهى اللقاء بفوز الفريق المحلي بنتيجة 25 هدف مقابل 17 و قد تم تدوين احتراز على ورقة اللقاء من المسؤول الأول للفريق الزائر طعنا في تأهيل و مشاركة اللاعب بلال التركي صاحب الإجازة عدد 12225526 مع الفريق المضيف في و جاء صلب نص الاحتراز ان اللاعب المطعون في مشاركته قد تمت اعارةه لفائدة احد الفرق السعودية مع مشاركته في مقابلات رياضية ضمن صفوف ذلك الفريق الأجنبي و قد تم تأكيد الاحتراز من طرف جمعية مكارم المهدية بموجب ملف ارسالته لمصالح الجامعة التونسية لكرة اليد بتاريخ 2019/4/23 و تمسكت صلب مذكرة تأكيد احترازها انها تنازع في شرعية مشاركة اللاعب بلال التركي في ذلك اللقاء و قد ذكرت في مذkerتها ان ذلك اللاعب قد انتقل بصفته لاعب هاو الى نادي الزلفي السعودي اثناء الموسم الرياضي الحالي و هو ما يرتب عنه انتقاله نهائيا للانضمام الى ذلك الفريق كما اضافت ان اللاعب بلال التركي قد عاد من جديد لتعزيز ناديه الأصلي النادي الرياضي بساقية الزيت بعد فوات الاجل القانوني الأقصى المرخص به في عمليات انتقالات اللاعبين طبقا للتراخيص العامة للجامعة التونسية لكرة اليد و هو أجل 10 جانفي 2019 و دون ان يكون ماسكا لأي بطاقة انتقال دولية قد يكون تم منحها له او لناديه الرياضي بساقية الزيت قبل فوات الاجل القانوني المذكور و هو ما يؤكد عدم شرعية مشاركته في تلك المقابلة التي دارت بين الفريقين بتاريخ 2019/4/20 و قد طلبت جمعية مكارم المهدية صلب مستندات تأكيد احترازها تطبيق احكام الفصل 189 الفقرة 7 او الفقرة 8 من التراخيص العامة و هزم الفريق المشتكى به جزائيا و منحها نتيجة الترشح

و حيث تعهدت اللجنة المركزية لفض النزاعات بالجامعة التونسية لكرة اليد بالملف و بعد استدعاء طرفى اللقاء و سماع ممثليهم ، انتهت اللجنة الى اصدار قرار تحت عدد 41 بتاريخ 29 ابريل 2019 يقضي برفض و استبعاد الطعن المرفوع من جمعية مكارم المهدية لمخالفته لإجراءات و صيغ التشكى المستوجب اتباعها على معنى الفصل 190 من التراتيب العامة للجامعة و إقرار النتيجة الحاصلة فوق الميدان

و حيث طعنت جمعية مكارم المهدية بالاستئناف في القرار المذكور أعلاه بموجب ملف تم ارساله بالوسيلة البريدية لكتابة الجامعة التونسية لكرة بتاريخ 5/04/2019 مع ارسال نظير منه بالبريد لجمعية النادي الرياضي بساقية الزيت طبقاً للفصل 193 (ثالثاً) من التراتيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد بالتوازي مع تأمينها لمعلوم الطعن القانوني و قد تمسك نائب الطاعنة الأستاذ احمد المبروك صلب مستنداته بأن القرار المطعون فيه قد تأسس على اخلالات شكلية جسيمة على اعتبار و ان اللجنة قد اقرت بصحة الحق المطالب باسترداده من طرف جمعية مكارم المهدية غير انها استندت الى سبب اجرائي ادى الى رفض احتراز منوبته في خصوص عدم شرعية اللاعب بلال التركي في المشاركة في المقابلة موضوع التشكى كما اوضحت الطاعنة بواسطة نائبها انها استندت في رفع احترازها الى احكام الفصل 135 من التراتيب العامة للجامعة التي ارست عدد 03 آليات و صور في المنازعات المخول اتباعها من الجمعيات الرياضية طعنا في تأهيل و مشاركات الرياضيين و المجازين في المسابقات الراجعة بالنظر مباشرة او بصفة غير مباشرة للجامعة التونسية لكرة اليد متى كانت عمليات التاهيل و المشاركات المذكورة غير شرعية و قد بين نائب المستأنفة ان منوبته قد بلورت منازعتها ضد مشاركة اللاعب بلال التركي بموجب آلية الاحتراز بصفة قانونية عملاً باحكام الفصل 136 من التراتيب العامة كما تمسكت في موضع ثالث بان اللجنة المركزية لفض النزاعات متى تبنت تطبيق احكام الفصل 189 من التراتيب العامة و سحبت صور ذلك الفصل على صورة مشاركة اللاعب بلال التركي في تلك المقابلة فان ذلك يكون من قبيل التطبيق الخاطئ لقانون و هو ما يجعل حسب منظورها من تمثي اللجنة المركزية لفض النزاعات متى اعتبرت بأن حالات الطعن و المنازعة في الأخطاء موضوع الفصل 189 المذكور تكون موجبة للشكوى بوسيلة الاثارة تطبيقاً للفصل 190 من التراتيب العامة هو من قبيل التمثي الغير السليم لتبقى منوبته محة في المنازعة في صورة مشاركة اللاعب بلال التركي بوسيلة الاحتراز و كان على اللجنة النفاد الى أصل الاشكال القانوني المثار امام انتظارها دون إمكانية اجراء اجتهداد منها في تبني مانع شكلي حتى لا يتم البت في أصل الحق.

و حيث تم ترسيم الملف للنظر فيه تحت عدد 12 و عقدت اللجنة الوطنية للاستئناف جلستها بتاريخ 09 ماي 2019 بمقر الجامعة التونسية لكرة اليد و حضر عن الجمعية الطاعنة الأستاذ محمد أنور الهلالي في حق زميله الأستاذ احمد المبروك كما حضر في حق الجمعية الطعون ضدها السيد شكيب المصمودي و بسامع مثل الجمعية الطاعنة تمسك بما جاء صلب مستندات الاستئناف مبينا ان منوبته قد اتبعت اجراءات التشكى بواسطة الاحتراز طبقاً للفصل 136 من التراتيب العامة باعتبار ان ذلك الاجراء مسموح به على معنى الفصل 135 من نفس التراتيب العامة متنبيا الى طلب نقض القرار المطعون فيه و القضاء مجدداً بهزم الفريق المنافس جزائياً و منح نتيجة الفوز لمنوبته و اثر ذلك تم سماع مثل المطعون ضدها الذي تمسك بان اللاعب بلال التركي قد تم ادراج هويته صلب القائمة النهائية الواجب توجيهها قبل يوم 20 جانفي من السنة الرياضية الحالية و بين انه تمت المصادقة على تلك القائمة من طرف مصالح الجامعة المختصة دون دعوة ناديه الى حذف اسم اللاعب منها بما يجعله مؤهلاً لاستكمال الموسم الرياضي الى جانب و ان عملية رجوعه للعب ضمن صفوف الفريق هي قانونية مثلاً ما تم بيانه لدى الطور الابتدائي امام اللجنة المركزية لفض النزاعات و قد انتهى الى طلب رفض الاستئناف و تأييد القرار المطعون فيه مبينا ان فريقه قد استحق الترشح للدور الموالي بموجب النتيجة العريضة الحاصلة فوق الميدان.

و حيث بعد الاستماع الى ممثلي الجمعية الطاعنة و الجمعية المطعون ضدها و تقي ملحوظاتهم، قررت اللجنة حجز الملف للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 13 ماي 2019 و بها قررت اللجنة اصدار القرار الاتي ذكره

II - من حيث القانون : من حيث الشكل و الإجراءات :

حيث تم رفع الاستئناف من له المصلحة و الصفة و في الاجل القانوني و كانت مستندات الطعن مصحوبة بنسخة من القرار الابتدائي المطعون فيه صحبة ما يفيد خلاص معايير الطعن بالاستئناف القانونية و ما يفيد العرض الكتابي المسبق لملف الطعن بالاستئناف على الفريق المنافس المطعون ضده بالبريد و يكون الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية

من حيث الاصل :

حيث يتبيّن بالاطلاع على أوراق ملف القضية ، أن منطق النزاع يتعلّق بإجراءات تدوين و تأكيد احتراز تمت مباشرةً لها من طرف جمعية مكارم المهدية طعناً في أهلية لاعب فريق النادي الرياضي بساقية الزيت "لال التركي" في المشاركة في المقابلة الرياضية التي دارت بينهما الحساب كأس تونس صنف اكابر بتاريخ 20/4/2019 كما يتضح ان الاحتراز المذكور قد تم البت فيه ابتدائياً من طرف اللجنة المركزية لفض النزاعات و رفضه من طرفها لوقوع رفعه بصفة مخالفة لإجراءات و صيغ الفصل 190 من التراثيب العامة و التي تقتضي حسب اللجنة ان يتم التشكي و المنازعه في الحالات المتعلقة بالتجاوزات و الأخطاء الإدارية المنصوص عليها بالفصل 189 و منها صورة النزاع موضوع التشكي في ملف الحال و ذلك بواسطة آلية الاثارة دون إمكانية الطعن في ذلك الخطأ إن ثبت بأي وسيلة أخرى.

و حيث اعتبرت المستأنفة جمعية مكارم المهدية ان اللجنة المركزية لفض النزاعات قد اجتهدت من تلقاء نفسها و بحثت بصفة غير سليمة في تطبيق الفصلين 189 و 190 من التراثيب العامة على ملابسات الملف كما تمسكت المستأنفة بشرعيه منازعتها في مشاركة اللاعب بلال التركي بواسطة وسيلة الاحتراز طلما ان تلك الوسيلة قد تم تكريسها صلب الفصل 135 من التراثيب العامة باعتبار ان قوانين الجامعة التونسية لكرة اليد قد نصت على إمكانية الطعن في الأخطاء الإدارية و الفنية المرتكبة من الجمعيات الرياضية بموجب احدى الوسائل الثلاثة التالية و هي : وسيلة الاحتراز و وسيلة الاحتراز الفني و وسيلة الاثارة.

و حيث يتضح بالرجوع الى أوراق ملف قضية الحال ان جمعية مكارم المهدية قد تولت تدوين احتراز على ورقة المقابلة موضوع التشكي طعناً في مشاركة اللاعب بلال التركي و قد تولت تأكيد احترازها كتابياً مع تكييفها للخطأ المحتاج به في منتهى ذكرتها الكتابية و اعتباره منصوصاً تحت صورتي الفصل 189 من التراثيب العامة في احكام فقرتيه 07 او 08 كما ثبت انها حصرت طباتها المحررة بواسطة كاتبها العام في طلب تطبيق احكام نفس الفصل 189 .

و حيث و لتن كرست التراثيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد بموجب احكام الفصل 135 حق الجمعيات الرياضية صاحبة المصلحة في المنازعه و الطعن في الأخطاء الإدارية و الفنية المرتكبة بمناسبة سير المسابقات الرياضية المنظمة تحت لواء الجامعة التونسية لكرة اليد و ذلك باستعمال عدد 03 procédés de réclamation و هي : (1) آلية الاحترازات في مادة التأهيل و المشاركة تحت لواء الجامعة التونسية لكرة اليد و ذلك باستعمال عدد 03 réserves de qualification et de participation ، (2) آلية الاحترازات الفنية les réserves et réclamations techniques و (3) آلية الاثارة les réserves et réclamations techniques ، الا ان نفس التراثيب العامة قد افردت نظاماً خاصاً و مستقلاً بكل واحدة من تلك الآليات الثلاث التي تكون كل واحدة منها قابلة للتابع و التطبيق في حالات و صور واقعية محددة و مستقلة و دون وجود أي تداخل بين تلك الحالات.

و حيث انه من الثابت ان التراثيب العامة للجامعة التونسية لكرة اليد مثلما تمت المصادقة عليها من الجلسة التشريعية للاندية قد اوجبت الطعن و المنازعه في جميع الأخطاء و التجاوزات الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 142 و 189 من التراثيب العامة بموجب وسيلة الاثارة و تكون جميع الأخطاء و التجاوزات الغير المنصوص عليها صلب الفصلين المذكورين قابلة للطعن بواسطة الاحتراز في مادة التأهيل و المشاركة متى كان الخطأ المرتكب يكتسي طابعاً إدارياً او بواسطة وسيلة الاحتراز الفني متى كان الخطأ المرتكب يكتسي طابعاً فنياً.

و حيث ان التراثيب العامة قد ارسّت كتلة اختصاص (un bloc de compétences) بموجب احكام الفصلين 142 و 189 و احضنت من خلالها بصفة حصرية إمكانية الطعن في الأخطاء و التجاوزات المرتكبة على ضوء حالات و صور الفصلين المذكورين بواسطة آلية الاثارة دون إمكانية الطعن في تلك الأخطاء بواسطة آلية الاحتراز و هو ما يستشف صراحة من الفقرة الأخيرة من الفصل 142 :

«Article 142 :Tous les autres cas d'irrégularités et de fraude non prévus dans l'alinéa (1) du présent article, peuvent être uniquement contestés au moyen de la procédure des réserves »

كما يستشف نفس التوجّه التشريعي المذكور من مقتضيات الفصل 190 من التراثيب العامة التي حسمت و اكّدت تلك القاعدة:

« Article 190 : Les infractions relatives aux fraudes dans l'article ci-dessus sont des cas d'évocation et sont exclusivement soumises à la procédure de l'évocation. Tous les cas d'irrégularités qui ne sont pas tolérés dans les articles 142 et 189 à être soumises à la procédure d'évocation, peuvent faire l'objet uniquement de réclamations au moyen des procédés de réserves de qualification et de participation ou de réserves techniques »

و حيث أن طبيعة الخطأ المحتاج به من طرف المستأنفة جمعية مكارم المهدية في خصوص عمليه تشيرك اللاعب بلال التركي مع فريق النادي الرياضي بساقيه الزيت على اعتباره لاعبا غير مؤهل في ذلك بتاريخ اجراء المقابلة و صاحب ملف تأهل غير متكامل هو خطأ يصنف قانونا ضمن دائرة الأخطاء التي تناولتها احكام الفصل 142 من التراتيب العامة (نقطة 03 : Fraude qui intervient durant le déroulement d'un match) و تلك التي تناولها الفصل 189 (في صوره موضوع الفقرة 03 – الفقرة 10 – الفقرة 08 – الفقرة 08 – Joueur non licencié participant à un match sans dissimuler son identité – الفقرة 08 – Joueur dans l'établissement de la feuille de match – Fraud relative à la qualification) وهي جميعها حالات تستوعب ملابسات الخطأ الإداري المحتاج به من الطاعنة في صورة ثبوته

و حيث ان نفس ذلك التكيف قد سبق للمستأنفة جمعية مكارم المهدية ان طلبت اعتماده صلب منتهي ذكره تأكيد احترازها كطلب تطبيق احكام الفصل 189 من التراتيب العامة و هو فصل يحيل بصفة مباشرة على احكام الفصل 190 من نفس التراتيب و الذي يوجب لممن المصلحة ان يتم الطعن في الأخطاء موضوع الفصل 189 بصفة حصرية بواسطة آلية الاثارة دون إمكانية اتباع آلية الاحتراز التي تظل جائزة الاعتماد في الحالات الغير المنصوص عليها صلب نفس الفصل 189 و 142.

و حيث أن إمكانية ولو للجنة المركزية لفض النزاعات إلى أصل الملابسات و الواقع المتعلقة بملف الحال و تمحيص اسانيد الشاكية و البث في مدى وجاهتها يكون جائزًا من الناحية القانونية بعد التتحقق من استيفاء اجراء التشكي الذي سلكته لمقرمات صحته على ضوء النصوص الرياضية و الإجرائية للجامعة التونسية لكرة اليد النافذة في هذا المجال باعتبار تبادل حالات اللجوء إلى وسيلة الاثارة مقارنة بوسيلة الاحتراز

و حيث أن المستأنفة متى تركت الاجراء الوجوبى الملزمة باتباعه بصفة سليمة في التشكي و هو اجراء الاثارة عملا بأحكام الفصول 142 و 189 و 190 من التراتيب العامة في خصوص طبيعة الخطأ الإداري المحتاج به في ملف الحال لتتولى اتباع اجراء مستثنى في ذلك بموجب نص صريح غير قابل للتأويل او الاجتهاد، فإن عملية منازعتها في وضعية اللاعب بلال التركي بواسطة اجراء الاحتراز تكون مخالفة للإجراءات الأساسية المنطقية في هذا المجال و يتربى عن عدم احترامها **البطلان المطلق la nullité absolue** للإجراء الذي يتم اتباعه على خلاف الصيغ القانونية الوجوبية تطبيقا لأحكام الفصل 148 (ثالث) من التراتيب العامة

و حيث ثبت من حيثيات القرار المطعون فيه ان اللجنة المركزية لفض النزاعات لم تخض في أصل النزاع المعروض عليها في خصوص مدى سلامه و وضعية اللاعب بلال التركي بالاستناد الى الطابع المعيب لإجراء التشكي الذي اتبعته جمعية مكارم المهدية و يكون القرار المطعون فيه سليما في مبناه متى استند الى اجراء رقابة على مدى احترام الإجراءات الأساسية موضوع الفصول 142 و 189 و 190 و تكون سلطة اللجنة المركزية لفض النزاعات مقيدة بوجوب رفض الطعن المرفوع لديها على ضوء الأسباب المبينة أعلاه تطبيقا لجزاء البطلان المطلق موضوع الفصل 148 (ثالث) من التراتيب العامة.

ولهذه الأسباب

وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية قضت اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة اليد نهائيا بقبول الطعن بالاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه

رئيس اللجنة الوطنية للاستئناف
الأستاذ فوزي عبودة

